

قرار رقم: 2024 /70
لرئيس المجلس الجماعي لطهر السوق
بفتح مباراة التوظيف في منصب تقني من الدرجة الرابعة.

إن رئيس مجلس جماعة طهر السوق

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1985) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى المرسوم الملكي 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في: 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى المرسوم رقم: 2.12.90: صادر في: 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية،
- وعلى المرسوم رقم: 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات والمؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.05.72: بتاريخ: 4 شعبان 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في: 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإداريات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.94: الصادر في: 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002): بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإداريات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم: 3.130.00 الصادر في: 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم: 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باغفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد: D-6931 بتاريخ: 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ: 18 سبتمبر 2018 و D-7761 بتاريخ: 03 دجنبر 2020 .
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1168 صادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

بقر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة طهر السوق عن تنظيم مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 حسب التخصص المبين في الجدول التالي، وذلك يوم 12 سبتمبر 2025 على الساعة العاشرة صباحاً بالمدرسة الابتدائية كعب بن زهير وبمؤسسات أخرى عند الاقتضاء:

الشهادة المطلوبة	عدد المناصب المبارى ب شأنها	التخصص المطلوب	الدرجة المتبارى ب شأنها
شهادة دبلوم تقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ: 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها في التخصص المطلوب والمحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه. في التخصص المطلوب مع التوفير على رخصة السيارة من الصنف "C" أو "D".	01	سيادة آليات الأشغال الكبرى	تقني من الدرجة الرابعة سلم 8

يحدد عدد المناصب المتبارى ب شأنها في منصب (01) واحد يختص 25 في المائة منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين للبطاقة شخص معاقة مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم: 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل: 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المبارأة المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفتح من ينابير من السنة الجارية، ويمكن تحديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصريحها لأجل التقاعد على ألا تتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم المطلوب لولوج الدرجة المتبارى ب شأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. ويشرط في المترشحين التوفير على رخصة السيارة من صنف C أو D.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة طهر السوق، مقابل وصل استلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: رئيس جماعة طهر السوق باشوية طهر السوق إقليم تاونات الرمز البريدي: 34150 وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم : 31 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.
ملحوظة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذا لائحة الناجحين على بوابة التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعنى عند توفرهما، ويعود هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

طهر السوق في: 19 نونبر 2024

رئيس المجلس الجماعي

